

حكم صلاة المأموم خلف إمام يمسح على جورب قصير / الخميس (فتاوى على الهواء 3202-5-81)

صلاح الصاوي

فبحس ان كل مسألة تذهب الى صاحبها حكم من كان مأموما في صلاة خلف امام يمسح على شراب قصير الاذى. والله السؤال ده
مهم. ان هذا مما عمت به البلوى ايضا - [00:00:00](#)

معزم الشرابات المعاصرة الموضة انها تحت الكعب طلعت موضة جديدة لسبب او لآخر الله اعلم ما حكمها كان مأموما في الصلاة خلف
امام يمسح على شراب قصير اثناء وضوئه مع العلم اني على علم بان هذا الشخص يمسح على جورب تحت الكعبين - [00:00:15](#)
نقول له في المسح على الخف او الجورب اذا كان دون الكعبين خلاف بين اهل العلم بس الجديد هنا هذا ليس امرا مجمعا عليه هذا
امر مختلف فيه الجمهور على انه لا يجزئ المسح عليه - [00:00:39](#)

لكن خالف في هذا بعض اهل العلم فاجاز المسح عليه كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فالاح提اط اذا كان الخف دون الكعبين الا
يمسح عليه تبعا لما عليه جمهور اهل العلم. وعلى كل حال من - [00:00:57](#)

صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره. فاذا كان الامام قد قلد من قال بجواز الصحة المسح عليها فصلاته لنفسه صحيحة. وصلاة
من اتم به صحيحة كذلك ويمكن مناصحته في ذلك برفق - [00:01:16](#)
وان تبين له ان رأي الجمهور اولى بالاتباع. وان وقعت في نفس تربية مستقبلا فتحرى الصلاة الف من تطمئن الى الاقتداء به. والله
تعالى اعلى واعلم - [00:01:37](#)